وان تكون في دار الاسلام وان يظفر بهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى ... وان خرج جماعة اطلق اسم الجماعة
ليتناول المسلم والكافر والحر والعبد ممتنعون اى قادرون على ان يمنعوا عن انفسهم تعرض الغير وواحد ممتنع اى قادر
على المنع بالقوة والشجاعة لقطع الطريق فاخذوا اى اخذهم غيرهم قبل ان اخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسوا وهو
جواب اذا اى حبسهم الامام ليتوبوا وكذا ان يعزرهم مع الحبس لانهم ارتكبوا المنكر وهو الاخافة وان اخذوا مال مسلم
او ذمي قيد به لانهم لو اخذوا مال المستامن لا يجب القطع ونصيب كل نصاب اى اذا قسم المال اصاب كل واحد
منهم نصاب سرقة وهو عشرة دراهم قطع ايديهم اى ايمانهم وارجلهم من خلاف وردوا المال القائم وسقط عنهم
الهالك وان قتلوا بعض المارين ولم ياخذوا مالا قتلوا اى قتلهم الامام حدا اى من جهة
كونه حق الله تعالى فلا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق العبد وهذا حق
الشرع لان المسافرين في المفاوز متوكلون على امان الله وحفظه والتعرض لهم يكون جناية على حق الله
ويكون الجزاء حقه وان جمعوا اى لو قتلوا واخذوا المال من المارين فالامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
جمع بين القطع والقتل او الصلب يعني ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال
ثم قتلهم او صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب اى لا يقطعهم كما قالا لان الحدود
الخالصة لله تعالى تتداخل فيدخل حد ما دون النفس في حد النفس كما لو زنى محصن وسرق
رجم فيدخل حد السرقة في الرجم وله ان الجزاء هذه الجناية وان كانت متحدة معنى من جهة
انها قطع الطريق لكنها متعددة صورة وهو اخذ المال وقتل النفس بغير حق ولكل واحد منهما
موجب عند الانفراد لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فالله تعالى ذكر
في هذه الآية اربع اجزية توزيعها على الجنايات الاربع من غير تعيين فينبغي ان يقابل الجناية
المغلظة بالمغلظة والخفيفة بالخفيفة ليقتضي الحكمة الالهية فيكون النفي المذكور في الآية جزاء الجناية خروجهم
من غير اخذ المال والمراد بالنفي فيهما الحبس على ما فسره المفسرون لان المحبوس كالمنفي عن جميع
الارض والقطع جزاء الجناية اخذهم المال فقط والقتل جزاء الجناية قتلهم من غير اخذ المال والقطع
والقتل كلاهما جزاء الجناية قتلهم واخذهم المال فالامام يكون مخيرا ان شاء مال الى جهة الاتحاد فيكتفي
بالقتل وان شاء مال الى جهة التعدد فيجمع بين القطع والقتل والجواب عما قالا ان التداخل
انما يكون في الحدود والقطع والقتل ههنا حد واحد تغلظ لتغلظ سببها ويأمر بالصلب اى قال
ابو يوسف لا يترك الصلب مطلقا اى سواء قتلوا واخذوا المال او قتلوا فقط في رواية لانه ادعى للشهرة
والاعتبار ويصلب حيا ويبعج اى يشق بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ
في الردع ولا يترك اكثر من ثلاثة ايام لان في تركه ايذاء للناس من نتنه ويقتلون عما بشرع احدهم
اى اذا باشر القتل واحد منهم اجري القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى بهم فيكون واقعا منهم
معنى ولو كان فيهم اى في القطاع صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد

وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤوا استوفوه وان شاؤوا عفوا عنه اى اذا كان القافلة
مشتركين في المال لان الاخذ من الاجنبي ليس باخذ من القريب اذا لم يشتركوا في الاخذ والاصح ان الحكم
عام لان مال جميع القافلة كشيء واحد فاذا تمكن الشبهة في اخذ بسبب بعضهم تمكن في الباقي
كذا في الايضاح فيتسد بقوله بعد التوبة لانهم لو اخذوا قبلها وقد قيد اليس لو في القتيل المعفو بل
بل قتلهم الامام حدا لما مر وانما سقط الحد عنهم لان القافلة بمنزلة بيت واحد ولو سرق من حرز فيه
ذو رحم محرم لم يقطع لتمكن الشبهة في الحرز فكذا هذا واما اذا كان فيهم مستامن فلو اخذ ماله لا يقطع
ولو اخذ مال غيره يقطع لان الشبهة تمكنت في الماخوذ منه لا في الحرز واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة
فلان التايب يستثنى عن هذا الحكم في آخر الآية اعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد التوبة ورد
المال اما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه
اشار في الاصل لان الله تعالى استثنى التايب في السرقة الكبرى في ساير الحدود وكذا في المحيط وكذا
يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا من المال ما اذا قسم لا يصيب لكل منهم نصاب
فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسألة عجيبة من حيث انهم اذا صدر منهم
القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه اخذ المال القليل اعتبر فيه
عفو الولي لعل الوجه فيه انهم اذا اخذوا المال عرف ان مقصودهم كان اخذ المال وان اقدامهم على القتل كان
للتمكن من اخذه فلما كان مقصودهم المال ولم يصب لكل منهم نصاب سقط الحد وصار امر القصاص
الى الولي واذا قتلوا فقط عرف ان مقصودهم القتل فيقتلهم الامام حدا ولو قطع الطريق بقرب
العمران ممتنعا او اخذ في المصر الا مغالبة لا يجعل قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ
ويخير ولي القتيل ان شاء اقتص وان شاء عفي وقال ... في يكون قاطعا وهو القياس
فيتسد بقوله ممتنعا لانه لو لم يكن ممتنعا في قرب العمران لا يكون قاطعا اتفاقا لوصول الغوث
اليه بهذه الى العامر واما اذا كان له منعة وشوكة كان قرب العامر كالبعد عنه في عدم الغوث
فيكون قاطعا ولنا ان قطع الطريق حقيقة هو قطع المارين عنه وذلك لا يتحقق بقرب القرى
لان اهلها يدفعون بالحاق الغوث قال بعض العلماء هذا الحكم مبني على عادتهم لانهم كانوا يحملون
السلاح مع انفسهم في الامصار ويقدرون على الدفع واما في زماننا فهذه العادة متروكة فيتحقق قطع
الطريق

٣٩ كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد والمراد
هنا الاصطياد يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا اى سواء كان يؤكل لحمه او لا قيد بالممتنع لان رمي
غيره لا يكون صيدا والظبي المربوط لا يكون صيدا بالسهام المحددة لانها آلات جارحة والجوارح جمع
جارحة وهي الكاسبة كالكلب والفهد وساير السباع المعلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
كالبازي يعود اذا دعي يعني البازي المعلم هو الذي يعود اذا دعاه صاحبه بعد الارسال
والكلب يترك الاكل يعني المعلم هو الذي لا ياكل ما اخذ بعد الارسال لان تبدل طبيعته الغريزية